المسألة أما السؤال الأول فجوابه أن نقول إن الشرع سماها طهارة وإباحة في التشبيه
ولما تقرر في الشرع أنه سمى الشيء باسم ما هو المعنى الذي ... علمنا أن معنا تقرير الطهارة
واشتق منه الوضوء ما يتصف به صح أن الشيخ رحمه الله أطلق على الصفة قوله في الحسية ... يشمل
الطهارة الحقيقية الحسية والمعنوية ويشمل الصفة التقديرية الحكمية ولذا خصصها بالحكمية والتقاء من
الشرعية زيادة يطلقون عليها إطلاقات الفقهاء وغيرهم من الأصوليين لما سموا الوصف الذي يقع التقابل
به إلى أقسام معلومة عندهم وما أشار إليه السائل مما بنيه على قاعدة أهل المعقولات بين
أن لا موجود لاعتبارية لا وجود لها وإنما يطلقون عليها صفات خلافا للحكماء وعليه أورد وإنما أورد واعترض
حد ابن الحاجب للكلام في قوله الكلام النفسي نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم وأبرد ... هنا
برجحه هنا **وأما** السؤال الثاني فلا يصح إيراده علينا فقررنا لأن هذه الصفة جعلتها الشارع
كأنها ثبوتية يصح التعليل بها وإن كان التعليل في العلة الموجبة يصح بالعدم المفيد وإن أنكرت
صحة إيجاب الصفة التقديرية الحكمية وتعليل العدم بالعدم ممتنع جائز بلا نزاع وما الخلاف
إلا في تعليل الموجود بالعدم كما ذكر أهل أصول الفقه في العلة المستنبطة وأما المنصوصة
فيجوز باتفاق فيصح أن يقال إن الطهارة علة موجبة كما ذكرنا وعن السائل ما وقع لأهل الأصول
الأئمة والحكماء من أن العلة من شرطها أن تكون موجودة فهو ذاك صحيح في محله ولكن المراد معناها هنا
وأما السؤال الثالث فوقع في كلام بعض شراح التهذيب من المتأخرين فيما رأيته فقال تأمل
كلام الشيخ رحمه الله كيف ينفر منه أن الجواز يجب والجائز لا يجب وتقرير هذا السؤال على
ما فيه أنه يشكل أن الجواز يجوز معلولا للصفة الموجبة وكيف يصح في معلول الموجب أن يكون جائزا
وهذا الكلام ساقط من كل وجه لأن معنى قولنا الجواز معلول للإيجاب أي أنه مسبب عنه شرعا
كما تقول الجواز والزكاة توجب جواز الأكل وليس فيه ما يوهم تناقضا بوجه **وأما** السؤال
الرابع فوقع في كلام الشيخ العالم سيدي العقباني رحمه الله ورضي عنه في شرح الحوفية
وذكر أنه أورد على الشيخ الإمام رحمه الله ورضي عنه وتوقف في قبوله قال تلميذه والحق قبوله
لأن الطهارة شرط والشروط لا توجب وإنما يوجب السبب قال وتصحيحه أن يقال تصح لموصوفها
ويظهر لي أن هذا السؤال لا يرد على شيخ الإسلام وعلم الأعلام أبقى الله في بركته بحرمة النبي
عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام وبيان عدم إيراده أنا نقول سلمنا أن الطهارة شرط في الصلاة
ومعنى ذلك أنها شرط في صحتها أو في قبولها أو في إجزائها على ما هو معلوم في محله وإليه الإشارة بقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور والطهارة لا يلزم من وجودها قبول الصلاة

والعلم بسبب قد يرجحه لأن التشبيه فيه علة في تقرير معناه وجوه والشرطية في معنى أنا ذكرنا شرطا فيه فنقول إن
الطهارة شرط في قبول الصلاة وفي إجزائها وهو الذي قال فيه الشيخ رضي الله عنه إن الشروط أوجب بوجه
والمراد به بلفظه والصفة الموجبة أنها أوجبت جواز طلب إباحة الصلاة وهذا صحيح لأن الشرط وهو الطهارة
لما حصلت جاز للمكلف طلب إباحة الصلاة كما أنه إذا اتصف بالحدث منعه الحدث من جواز الطلب لما ذكر
فصح قوله رضي الله عنه صفة توجب جواز استباحة الصلاة معناه أن الشرط هنا صار سببا في جواز أن المكلف
يطلب جواز القدوم على الصلاة فجواز طلب الإباحة مسبب عن الصفة فكانت الصفة له سبب إذ ترتب عليه
شرطا وإنما كانت شرطا في قبول الصلاة فقول الشيخ سيدي العقباني إن الحق قبول ذلك إيراده يظهر بالبحث
على قبوله نظر على قوله إنه يشكل تجب بتصحيح لموصوفها إنما قال ذلك لأنه لم يطلع على الشرط
فلا يرد السؤال وفهم الشيخ ما ذكرناه فيما يظهر والله أعلم **وأما** السؤال الخامس فجوابه
يؤخذ مما قررناه في كلامه رضي الله عنه بأنا قررنا أنه لا يتفاوت ذكر ما جعل في تقرير معناه فيظهر له
من لفظه وهواه **وأما** السؤال السادس فهو سؤال مشهور وقع على كثير من حدود المتكلمين وغيرهم
ويقولون التردد في الحد ينافي التحديد وهو صحيح كما قرروه عقلا وقد أورده على حد النظر
في كلام صاحب الإرشاد حيث قال هو الفكر الذي يطلب به من قام به علما أو غلبة ظن وأورد على كلام
ابن الحاجب في حد الحكم في قوله بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وأجاب المحققون بأن التقسيم والترديد
إنما هو في متعلق الحد لا في الحد نفسه كأنه قال النظر يطلب به مطلوب ما وينقسم المطلوب إلى
قسمين وكذا يقال هنا إن الصفة الحكمية أوجبت جواز استباحة الصلاة بها كلا فإما
بشيء أو في شيء أو لشيء وهذه الحالة فيه في الحد وانظر كلام ابن عبد السلام في حد القذف
فإنه ذكر سؤالا وجوابا يناسب ما هنا من السؤال وتأمل جوابه وسيأتي ما فيه **وأما** السؤال
السابع فمثله أيضا أورد بعضهم على كلام ابن الحاجب في حده للحكم وأن الخطابين المختلفة
لا يصح جمعهما في حد واحد حقيقي وكذا يقال هنا لأن طهارة الحدث والخبث حقيقتان مختلفتان
كخطاب الوضع وخطاب التكليف وأجابوا أيضا عنه بما ذكرناه أن القدر المشترك بينهما هو
الذي وقع الجمع فيه والتقسيم للحقائق في متعلقه والمفتوح بمثله كلام حسن والله الموفق
وأما السؤال الثامن فقد أورده الشيخ الفقيه سيدي العقباني رحمه الله تعالى وأجاب
عنه بأن قال إن فرقنا صحة الصلاة للذمية بتلك الطهارة بشرط الإسلام فقد صح أنه خلل
في الطهارة في الحد وإن لم يصح الصلاة فهذا على ما ذكر والمراد إخراجه وهذا معنى ما ذكر
وتقرير ما فهمته عنه أنه أراد السبر والتقسيم في ذلك بأن قلنا بصحة الصلاة بشرط الإسلام